

اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائري
بين الجمهورية البرتغالية
و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائري
بين الجمهورية البرتغالية
و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن الجمهورية البرتغالية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين"، رغبة منها في توطيد أواصر الصداقة التي تربط البلدين، واعترافاً منها بضرورة التعاون القضائي المتبادل على أوسع نطاق لمكافحة الإجرام بكل أشكاله، ورغبة منها في إبرام اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري. اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

مجال تطبيق التعاون القضائي

1- يتفق الطرفان طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية على تبادل التعاون في المجال الجزائري، على أكبر نطاق ممكن، في كل الإجراءات الخاصة بالجرائم التي يكون الاختصاص فيها للسلطات القضائية للطرف طالب وقت تقديم الطلب.

2- يشمل التعاون ما يلي:

أ- جمع الشهادات أو أقوال الأشخاص،

ب- تقديم الوثائق والملفات وأدلة إثبات أخرى.

ج- تسليم العقود القضائية.

د- تحديد مكان و هوية الأشخاص.

- هـ - تحويل الأشخاص المسجونين أو أشخاص آخرين بصفتهم شهودا.
 - وـ - تنفيذ طلبات التفتيش واللحجز.
 - زـ - التعرف على عائدات الجريمة وتحديد مكانها وتجمدها أو حظرها ومصادرها والتصرف فيها.
 - حـ - أي تعاون آخر يتفق عليه الطرفان.
- 3 - يمنع التعاون دون مراعاة مبدأ ازدواجية التحريم.
- 4 - في حالة طلبات التفتيش واللحجز والتجميد والمصادر، يجب أن تكون الجريمة التي من أجلها تم تقديم الطلب معاقب عليها في قوانين كلا الطرفين.

المادة 2

السلطات المركزية

- 1 - تعين السلطات المركزية من قبل الطرفين.
- 2 - بالنسبة للجمهورية البرتغالية، تمثل السلطة المركزية في النائب العام للجمهورية.
- 3 - بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تمثل السلطة المركزية في وزارة العدل.
- 4 - يبلغ كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير لسلطاته المركزية.

- ٥ - ترسل الطلبات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية مباشرة من السلطة المركزية للطرف طالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون،
- ٦ - في حالات الاستعجال، يجوز إرسال الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

المادة ٣

رفض التعاون القضائي

- ١- يرفض التعاون :
- أ- إذا اعتبر الطرف المطلوب منه التعاون، أن تنفيذ طلب التعاون من شأنه المساس بالسيادة، بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو المبادئ الدستورية.
 - ب- إذا تعلق الطلب بجريمة تم بموجبها متابعة أو ملاحقة الشخص أو إدانته أو تبرئته لدى الطرف المطلوب منه التعاون.
 - ج- إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها التعاون تمثل في حرق التراكمات العسكرية مخضبة.
 - د- إذا كانت الجريمة التي يقدم من أجلها طلب التعاون، تعتبر من قبل الطرف المطلوب منه التعاون، جريمة سياسية أو مرتبطة بها غير أنه لا تعتبر من الجرائم السياسية :

- جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 المتعلقة بالقانون الإنساني،
- الأفعال المشار إليها في الاتفاقية ضد التعذيب والعقوبات الأخرى والمعاملات الوحشية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة بتاريخ 17 ديسمبر 1984 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف للوقاية من الإرهاب ومكافحته التي انضم إليها الطرفان المتعاقدان، وكذلك أي أداة من أدوات الأمم المتحدة، لاسيما التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،
- المساس بحياة رئيس دولة أو أحد أفراد أسرته أو أي عضو من حكومة أحد الطرفين،

- 2- قبل رفض طلب التعاون أو تأجيل تنفيذه، يتعين على الطرف المطلوب منه التعاون وعن طريق سلطته المركزية أن يقوم:
- أ- بإعلام الطرف طالب فوراً بأسباب رفض طلب التعاون.
 - ب- بالتشاور مع الطرف طالب من أجل دراسة إمكانية تقديم المساعدة في الآجال والشروط التي يراها الطرف المطلوب منه التعاون ضرورية.

- 3- إذا رفضت السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون تقديم التعاون، يجب عليها إعلام السلطة المركزية للطرف طالب بأسباب الرفض.

المادة 4

شكل و محتوى طلبات التعاون القضائي

- 1- يجب أن يقدم كل طلب للتعاون كتاباً.
- 2- يجب أن يحتوي طلب التعاون على ما يلي :
 - أ- اسم الهيئة الطالبة والسلطة المختصة المكلفة بالتحريات والإجراءات القضائية المتصلة بالطلب.
 - ب- موضوع وأسباب الطلب.
 - ج- بيان للوقائع المنسوبة.
 - د- النص القانوني الجرائي المطبق ذي الصلة.
- 3- كما يحتوي الطلب عند الاقتضاء، وفي حدود الإمكان، على :
 - أ- هوية، تاريخ الميلاد والمكان الذي يتواجد فيه الشخص المطلوب **شهادته**،
 - ب- هوية، تاريخ الميلاد والمكان الذي يتواجد فيه الشخص الذي يجب **تبليغه**،

- ج - المعلومات الخاصة بموية ومكان تواجد الشخص الذي يجب تحديد مكان تواجده،
- د - وصف دقيق للمكان الواجب تفتيشه والممتلكات التي يجب حجزها،
- هـ - وصف الكيفية التي يتم بها أخذ وتسجيل الشهادة أو التصريح،
- و - قائمة الأسئلة التي ينبغي طرحها على الشاهد أو الخبير،
- ز - وصف الإجراء الخاص الواجب إتباعه خلال تنفيذ الطلب،
- ح - متطلبات السرية،
- ط - أية معلومات أخرى تقدم إلى الطرف المطلوب منه التعاون ليسهل عليه تنفيذ الطلب.

المادة 5

تنفيذ طلبات التعاون القضائي

- 1 - يقوم الطرف المطلوب منه التعاون وفقاً لتشريعه بتنفيذ طلبات التعاون التي توجهها له السلطات المختصة لدى الطرف طالب، والتي تهدف إلى القيام بالتحري والتحقيق أو تبليغ أدلة إقناع أو ملفات أو وثائق بما في ذلك الوثائق الإدارية.
- 2 - إذا تقدم الطرف طالب بطلب صريح، فإنه يتبع على الطرف المطلوب منه التعاون إخطاره بتاريخ ومكان تنفيذ طلب التعاون.

3- إذا وافق الطرف المطلوب منه التعاون، يمكن للسلطات والأشخاص المعنية للطرف طالب أن تساعد السلطات المختصة للطرف المطلوب منه التعاون أثناء تنفيذ الطلب.

4- إذا تقدم الطرف طالب بطلب صريح يتضمن تنفيذ إجراء منصوص عليه في المادة السابقة بكيفية خاصة، فإن الطرف المطلوب منه التعاون يلبي طلب الطرف طالب في حدود ما يوافق تشريعيه.

5- تخطر السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون فوراً السلطة المركزية للطرف طالب بالمال المخصص لتنفيذ طلبها.

المادة 6

تسليم العقود القضائية

1- يقوم الطرف المطلوب منه التعاون، بتسليم العقود التي أرسلت إليه لهذا الغرض، من الطرف طالب وفقاً لتشريعيه.

2- يرسل طلب تسليم كل وثيقة، تتضمن التكليف بالحضور، إلى الطرف المطلوب منه التعاون، في مدة لا تقل عن ستين (60) يوماً قبل تاريخ مثول الشخص. وفي حالة الاستعجال يمكن للطرف المطلوب منه التعاون التخلص عن شرط الأجل.

٣- يمكن إجراء التسليم عن طريق إرسال عادي للعقد أو القرار للشخص المرسل إليه. وإذا طلب الطرف طالب ذلك صراحة فإن الطرف المطلوب منه التعاون، وفي حدود ما يسمح به تشريعيه، يقوم بالتسليم للشخص نفسه حسب الأشكال المطلوبة من الطرف طالب.

٤- يرسل الطرف المطلوب منه التعاون إلى الطرف طالب، ما ثبت تبلغ الوثائق، وما يبين شكل وتاريخ التسليم وعند الاقتضاء يجوز أن يكون هذا التبليغ في شكل وصل مؤرخ وموقع من المرسل إليه وإذا تعذر التسليم يتم إعلام الطرف طالب في أقرب الآجال مع ذكر الأسباب التي حالت دون التسليم.

المادة ٧

تلقي الشهادات في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون

١- كل شخص يتواجد في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون وتكون شهادته مطلوبة، تطبيقاً لهذه الاتفاقية، يجوز إلزامه عن طريق التكليف بالحضور أو بأي شكل آخر يسمح به قانون الطرف المطلوب منه التعاون، بالإدلاء بشهادته أو تقديم وثائق أو ملفات أو غيرها من عناصر الأدلة.

٢- يجوز إلزام أي شخص يطلب منه الإدلاء بشهادته أو تقديم معلومات أو وثائق أو ملفات في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون، بتنفيذ ما طلب منه طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الطرف المطلوب منه التعاون. إذا ادعى هذا

الشخص التمتع بالخصانة أو عجزاً أو امتيازاً يخوله له قانون الطرف الطالب،
تؤخذ شهادته رغم ذلك ويختصر الطرف الطالب بادعاءاته.

3- عندما يقدم طلب لهذا الغرض، تقوم السلطة المركزية للطرف المطلوب منه
التعاون بإخطار الطرف الطالب مسبقاً، وفي الوقت المناسب، بتاريخ ومكان
الإدلاء بالشهادة.

المادة 8

تلقي الشهادة في إقليم الطرف الطالب

1- إذا تبين للطرف الطالب ضرورة المثول الشخصي لشاهد أو خبير أمام
سلطاته المختصة من أجل الإدلاء بشهادته في قضية جزائية، فإنه يشير إلى
ذلك في طلب التكليف بالحضور أو في طلب التعاون من أجل تحقيق يتعلق
بقضية جزائية ويختصر الطرف المطلوب منه التعاون الشاهد أو الخبير بذلك. كما
يقوم الطرف المطلوب منه التعاون بإخبار الطرف الطالب بالرد الصادر عن
الشاهد أو الخبر.

2- يجب أن يتضمن الطلب أو الاستدعاء في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1
من هذه المادة، مبلغاً تقريرياً للتعويضات التي ينبغي دفعها وكذا التعويضات عن
مصالح السفر والإقامة.

3- يمكن عند الاقتضاء، أن يستلزم الشاهد عن طريق السلطات القنصلية للطرف الطالب، تسييقاً لجزء من المصاريف المتعلقة بالسفر أو بحملها.

4- كل شاهد أو خبير مهما كانت جنسيته، يتم استدعاؤه من قبل أحد الطرفين ويمثل بإرادته أمام الجهات القضائية للطرف الآخر، لا يمكن متابعته أو توقيفه من أجل أفعال أو تنفيذاً لأحكام سابقة لمغادرته إقليم الطرف المطلوب منه التعاون.

5- غير أن هذه الحصانة تنتهي بعد خمسة و أربعين (45) يوماً من تاريخ سماعه إذا لم يغادر الشاهد إقليم الطرف الطالب وكان بإمكانه القيام بذلك.

6- إن الشاهد أو الخبير الذي لم يمثل للتکلیف بالحضور الذي سلم له أو طلب تسليمه له تطبيقاً لهذه الاتفاقية، لا يتعرض لأي عقاب أو إجراء قسري، حتى وإن اشتمل هذا التکلیف على أوامر، إلا إذا توجه فيما بعد بإرادته، إلى إقليم الطرف الطالب، ثم وجه له استدعاء جديد وظل دون استجابة.

المادة 9

التحويل المؤقت للأشخاص المحبسين

1- بناء على طلب الطرف الطالب وبعد موافقة الطرف المطلوب منه التعاون والشخص المحبس، يحول هذا الشخص المتواجد في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون إلى إقليم الطرف الطالب إذا اعتير مثوله الشخصي، بصفة شاهد أو للمساعدة في إجراءات جزائية، ضرورياً.

2- لأغراض هذه المادة :

أ- يبقى الشخص الذي تم تحويله في إقليم الطرف طالب محبوسا، إلا إذا سمح الطرف المطلوب منه التعاون بالإفراج عنه.

ب- يجب على الطرف طالب تسلیم الشخص الذي تم تحويله للطرف المطلوب منه عندما تسمح الظروف بذلك، وفي كل الأحوال في أحل لا يتجاوز تاريخ الإفراج عنه في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون، إلا إذا اتفقت السلطان المركزيتان للطرفين على خلاف ذلك.

ج- يعتد بالمددة التي قضتها الشخص في سجن الطرف المطلوب منه التعاون، عند حساب تنفيذ العقوبة المسلطه عليه من قبل الطرف طالب.

المادة 10

التفتيش والاحتجاز

1- يقوم الطرف المطلوب منه التعاون، مالم يتعارض ذلك مع تشريعه الوطني وشربيطة حفظ حقوق الغير حسن النية ، بتنفيذ طلبات التفتيش والاحتجاز وتسلیم الأشياء، إلى الطرف طالب، قصد الحصول على أدلة إثبات.

2- يعطل الطرف طالب للشروط التي يفرضها الطرف المطلوب منه التعاون، فيما يتعلق بالأشياء المحجوزة والمسلمة إلى الطرف طالب.

المادة 11

التعاون القضائي في إطار إجراءات التجميد أو الاحتجاز والمصادرة

١- يتفق الطرفان على التعاون خلال الإجراءات المتعلقة بتحديد وتعيين مكان عائدات ووسائل ارتكاب الجريمة أو تجميدها أو حجزها ومصادرها وفقا للتشريع الوطني للطرف المطلوب منه التعاون.

٢- ينبغي أن يتضمن طلب التعاون المتعلق بإجراءات التجميد أو الحجز والمصادرة، علاوة على الأحكام الواردة في المادة ٤ أعلاه البيانات التالية :

أ- معلومات حول الممتلكات موضوع التعاون المطلوب.

ب- مكان تواجد الممتلكات.

ج- العلاقة بين الممتلكات والجرائم إن وجدت.

د- معلومات بخصوص مصالح الغير حول الممتلكات.

هـ - نسخة طبق الأصل عن قرار التجميد أو الحجز أو القرار النهائي للمصادرة الصادر عن الجهة القضائية.

٣- لا يمس أي بند من هذه المادة بحقوق الغير حسن النية.

المادة 12

استرداد الأموال

- ١- إذا ارتكبت جريمة وصدرت إدانة في إقليم الطرف طالب، يمكن استرداد الأموال المحجزة من قبل الطرف المطلوب منه التعاون إلى الطرف طالب، بغرض المصادر، طبقاً للتشريع الوطني للطرف المطلوب منه.
- ٢- لا يمس أي بند من هذه المادة بحقوق الغير حسن النية.
- ٣- يتم الاسترداد فور صدور حكم نهائي في إقليم الطرف طالب.

المادة ١٣

تحويل الأموال العمومية المختلسة

- ١- إذا قام الطرف المطلوب منه التعاون بمحرر أو مصادر أموال عمومية، كانت أو لم تكن محلاً للتبسيط، تم اختلاسها من الطرف طالب، يسلم الطرف المطلوب منه التعاون إلى الطرف طالب، وفقاً لتشريعه الوطني ، الأموال المحجوزة أو التي تمت مصادرتها بعد أن يقتطع منها تكاليف التنفيذ.
- ٢- يتم التحويل فور صدور حكم نهائي في إقليم الطرف طالب.

المادة ١٤

مصاريف التعاون القضائي

- ١- يتحمل الطرف المطلوب منه التعاون مصاريف تنفيذ الطلب باستثناء التكاليف التالية التي يتحملها الطرف طالب:
 - أ- التعويضات والمصاريف و التسبiqات المنصوص عليها في المادة ٨ من هذه

الاتفاقية ،

ب - المصاريف المتعلقة بتحويل الأشخاص المحبوبين طبقاً للمادة 9 من هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين أن تنفيذ الطلب يستدعي مصاريف معتبرة أو ذات طابع استثنائي، سيما تلك الناتجة عن تدخل الخبراء ، يتشاور الطرفان مسبقاً فيما بينهما لتحديد الأحكام والشروط التي يتم وفقها تنفيذ طلب التعاون وكذا حول كيفية تحمل المصاريف.

المادة 15

المحافظة على السرية

1- بناء على طلب أحد الطرفين :

أ- يبذل الطرف المطلوب منه التعاون، كل ما بوسعه للمحافظة على سرية طلب التعاون القضائي من حيث المضمون والوثائق المدعمة له، وحتى التعاون في حد ذاته. أما إذا كان من غير الممكن تنفيذ الطلب دون إفشاء السرية، فعلى الطرف المطلوب منه التعاون إعلام الطرف طالب بذلك، حتى يتسعى هذا الأخير اتخاذ قراره فيما يتعلق بتنفيذ الطلب.

ب- يجب على الطرف طالب الحفاظ على سرية الشهادة والمعلومات المقدمة من قبل الطرف المطلوب منه التعاون، وذلك في حدود ما تسمح به مقتضيات التحقيق والإجراءات المحددة في الطلب.

2- لا يجوز للطرف طالب أن يقوم دون موافقة الطرف المطلوب منه التعاون، باستخدام أو بإرسال معلومات أو أدلة مقدمة من الطرف المطلوب، لغرض التحقيق أو لإجراءات غير تلك المنصوص عليها في الطلب.

المادة 16

التبادل التلقائي للمعلومات

في إطار التعاون بين الطرفين يمكنهما أن يتبادلا تلقائيا المعلومات المتعلقة بقضايا ذات طابع جزائي.

المادة 17

تبادل صحيفة السوابق القضائية

1- تبادل السلطات المركزية للطرفين، بيان الإدانات المسجلة في صحيفة السوابق القضائية الصادرة عن الجهات القضائية للطرفين ضد مواطن كل منهما وكذا ضد الأشخاص المولودين في إقليم أحدهما، من خلال تبادل صحيفة السوابق القضائية مرة في السنة على الأقل،

2- في حالة المتابعة أمام جهة قضائية لأحد الطرفين، فإنه يمكن للسلطات المختصة للطرف طالب الحصول فورا من السلطات المختصة للطرف المطلوب

منه التعاون على مستخرج من صحفة السوابق القضائية المتعلقة بالشخص موضوع المتابعة.

المادة 18

ارجاع الأشياء والملفات والوثائق إلى الطرف المطلوب منه التعاون

تعاد الأشياء بما فيها الملفات أو الوثائق الأصلية المقدمة للطرف طالب، تطبيقاً لهذه الاتفاقية، في أقرب وقت ممكن، إلى الطرف المطلوب منه التعاون، إلا إذا تخلى هذا الأخير عن حقه في ذلك.

المادة 19

المصادقة على الوثائق المدعمة

- 1 - يقبل الطرف المطلوب منه الوثائق المدعمة لطلب التعاون، وفقاً للمادة 4 من هذه الاتفاقية، إذا تم التصديق عليها قانوناً.
- 2 - يصادق قانوناً على كل وثيقة مستعملة لأغراض هذه الاتفاقية، إذا تبين أنها موقعة أو مطابقة للأصل من طرف قاض أو موظف مؤهل لدى الطرف طالب.

المادة 20

لغة المخاطبة

تحرر طلبات التعاون والوثائق المدعمة لها بلغة الطرف طالب وترفق بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب منه التعاون أو اللغة الفرنسية.

المادة 21

التعاون القانوني

- 1 - يلتزم الطرفان بتبادل المعلومات في مجال التشريع والتنظيم القضائي والاجتهد القضائي فيما يخص الحالات المشار إليها في هذه الاتفاقية.
- 2 - يجوز للطرفين توسيع تعاونهما إلى مجالات قانونية وقضائية غير المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 22

تسوية التراعات

تم تسوية التراعات المتصلة بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية عن طريق التشاور بين الطرفين.

المادة 23

الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ثلاثة (30) يوماً من تاريخ استلام آخر تبلغ كتابي عبر الطريق الدبلوماسي يفيد إتمام الإجراءات الداخلية المطلوبة في هذا الشأن.

المادة 24

مدة السريان والنقض

- ١ - يستمر سريان هذه الاتفاقية لأجل غير محدد.
- ٢ - يجوز لأي من الطرفين نقض هذه الاتفاقية عن طريق إشعار مسبق بستة (06) أشهر يوجه كتابياً إلى الطرف الآخر عبر الطريق الدبلوماسي.

المادة 25

التعديل

- ١ - يجوز إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية بطلب من أحد الطرفين.
- ٢ - يسري مفعول التعديلات وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذه الاتفاقية.

المادة 26

التسجيل

يتعين على الطرف الذي ستقع الاتفاقية على إقليمه أن يقوم فور دخولها حيز التنفيذ بإحالتها إلى أمانة الأمم المتحدة قصد تسجيلها طبقاً للمادة 102 من

ميثاق الأمم المتحدة. كما يشعر الطرف الآخر بإتمام هذا الإجراء و برقم التسجيل.

إثباتاً لذلك، وقع مفوضاً الطرفين هذه الاتفاقية.

حرر بالجزائر في 22 جانفي 2007 من نسختين (2) أصليتين باللغتين البرتغالية والعربية، ولكل منهما نفس المفعى.

عن الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية



الطيب بلعيز
وزير العدل، حافظ الأختام

عن الجمهورية البرتغالية

البرتو كوستا
وزير العدل

M. Belaïd

